

التي لا تنفع فيها الرتبة ومنه قالوا فلان رجل مطرق  
 ومنه وصف امام الحرمين تلبه ابا المظفر احمد  
 بن محمد الخوافي وكان علامة اهل طوس وكان عجا  
 في المناظر وشيخ العبارة وكان هو والكبا الهراشي  
 والفزاليين تلامذة امام الحرمين وتوفي ابو المظفر  
 المذكور سنة خمس مائة **الصاحبة** قال القزويني  
 ليس شي اكثر من مد القوان ويوتكون بارض التبت  
 يتخذ لنفسه بيتا في الارض قد رشح في رشح وكل  
 حيوان اذا وقع عليه يصير ماما في الحال اذا وقع  
 بصر الصاحبة عليه مات ايضا في عظم الحيوان  
 مدة طويلة **الصفت** مصدر وعومل معاملة الاسما  
 فاقوع على الحيوان المصبه قال تعالى يا ايها الذين امنوا  
 لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن ادوا ان كان مما لم يكن  
 مخصوصا بمعد الحيوان الذي يبيع قتله في اللحم فقد  
 ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خمس ذوا سباع  
 يقتلن في اللحم الغراب والحده آة والفار والعقرب  
 والكلب العقور **قلت** وقد اختلف العلماء في  
 الاقتصار على بدن الحنسة وما جامعها في حديث اخر من  
 ذكر الحية او التقدية لما هو اكثر منها ففعل بالاقتصار عليها  
 ومما ذكر في كتبه الحنفية ونقل غيره واحده من  
 المصنفين الخالعين لا يخفى ان ارجحفة رضي الله عنهم  
 الحق الذي بها واستشكل والذين قالوا بالتقدية  
 احتلوا في المعنى الذي به التقديبه فتدل ان الشافعي

رضي الله تعالى عنه قال المعنى في حوار قتلين كونهن مما  
 لا يوكل فكل ما لا يوكل فقتله جائز للحرم ولا ذنبه  
 عليه وقال مالك المعنى فيه كونهن موديات فكل مود  
 يجوز للحرم قتلها وما افلا قال لا يبيح تقي الدين بن  
 دقيق العبد والقائلون بالتقدية بمقتضى ان لا يذكر  
 السبب في تخصيص المذكورات في الحديث بالذ كقتل  
 من علل بالاذى انما اخضت بالذ كرتينيه لا على ما في  
 معناه ما انواع الادي مختلفة فيها فيكون ذكر كل نوع  
 منها سببا على حوار قتلها فقتل ذلك النوع قتل  
 بالحيه والعقرب على ما يشار كما في الادي بالسبع كما روي  
 مثله عند بعضهم وبينه بالفار على ما اذا كانت  
 والتفريط كما في عرس ونبه بالغراب والحده آة على  
 ما اذا ما لا يختطف كالصقر والمار ونبه بالكلب  
 العقور على كل عا وبالعقور والافراس رطبه كالاسد  
 والهند والتمر واما من قال بان التقديية الى كل ما لا يوكل  
 فقتله احاطوا بالتخصيص في الذ كرتينيه الحنسة على الغالب  
 فانها الملايسات للناس والمخاطبات في الده وريحيت  
 نعم اذاها فكان ذلك سببا للتخصيص والتخصيص  
 لاجل الغالب اذا وقع لم يكن له مفهوم الا ان مخصوصهم  
 جعلوا منه المعنى معتزضا عليهم في لغة يتلهم الى  
 بقية السباع الوزية وتقريره ان الخاق المسكوت  
 بالمنطوق فبما شرطه مساواة الفراع للاصل او  
 رجحانه اما اذا انفرد الاصل بزيادة يمكن ان تقدر فلا

المعنى